بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن تقديم حديث (لا تعاد) على موثقة أبي بصير مستلزم لحمل الموثقة على الفرد النادر، وهو مستهجن.

وقد أجيب عن هذا المحذور بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الحائري قدس سره [كتاب الصلاة ص٣١٢] وتقريبه أن الزيادة تارة تكون إقحاماً، وتارة تكون إضافةً، وتارة تكون تكراراً.

فمثلاً: التصفيق أثناء الصلاة هو زيادة بمعنى الإقحام، أي: أنه أقحم في الصلاة ما ليس منها. وفعل ما هو مسانخ لأجزاء الصلاة بقصد الجزئية، كما لو تشهد بعد الفاتحة أو سلم بعدها بقصد أنه من الصلاة زيادة بمعنى الإضافة للصلاة، فإن التسليم أو التشهد في غير محله بقصد الجزئية إضافة وليس إقحاماً، لكونه مسانخاً لأجزاء الصلاة، وقد تكون الزيادة تكراراً كما إذا زاد في المركب ما هو مصداق له، كما إذا قيل: زاد نافلة بمعنى أنه كررها، أو زاد سورة بمعنى أنه كررها.

إذا اتضح ذلك فإذا ورد لفظ الزيادة من دون قرينة كما في معتبرة أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) فإن ظاهر العنوان من دون قرينة أن المراد من الزيادة التكرار لا الإقحام ولا الإضافة، وبما أن الزيادة أضيفت إلى الصلاة والزيادة بمعنى التكرار فظاهر المعتبرة التكرار في الصلاة، وبما أن التكرار لا يصدق إلا بالإتيان بمصداق المكرر – فمعنى زاد نافلة أنه أتى بنافلة أخرى ومعنى زاد سورة أنه أتى بسورة أخرى، وكذلك معنى زاد في الماء أنه أضاف ماء آخر وهكذا، فالزيادة إذا نسبت إلى عنوان كانت ظاهرة في التكرار بمعنى الإتيان بمصداق جديد منه – فمعنى من زاد في الصلاة أي جاء بما يصدق عليه صلاة، ولا يكون ذلك إلا بزيادة ركعة، ومن هذا القبيل: (زاد الله في عمرك) أي: أعطاك عمراً.

والنتيجة انصراف قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) إلى زيادة الركعة، فهو بالتالي ليس معارضاً لصحيح (لاتعاد)، فإن (لا تعاد) ناظر إلى زيادة جزء أو شرط، سواء كان ركناً أو غير ركن، وأما زيادة ركعة فلا إشكال في أنه مبطل للصلاة للارتكاز القطعي والروايات الشريفة، ولا شمول في المستثنى منه في حديث (لا تعاد) له.

وعليه فلا موضوع لأن يقال: إن الأخذ بـ(لا تعاد) في زيادة الأجزاء غير الركنية سهوا يلزم منه حمل المعتبرة على الفرد النادر، لأن المعتبرة من الأساس منصرفة إلى زيادة ركعة فلا تنافي بينها وبين مفاد (لا تعاد) أصلا، ومما يؤيد ذلك صحيحة زرارة: (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً).

ولكن قد يلاحظ عليه – مضافاً إلى تعارف التعبير بالزيادة في الصلاة وإرادة غير الركعة كما في مرسلة سفيان السمط – تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تعرض عليك أو نقصان – ونحو قوله في معتبرة القاسم بن عروة: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة) مع أن السجود كان سجود تلاوة – أن الزيادة تارة تضاف إلى اسم الجنس الصادق على القليل والكثير كما يقال: (زاد في اللبن) أو (زاد في التمر) فتكون الزيادة بمعنى تكرار المصداق، ومن هذا القبيل: (زاد الله في عمره) باعتبار أن العمر يصدق على القليل والكثير. وتارة تكون الزيادة مضافة إلى مركب كالصلاة والوضوء والغسل، فإذا أضيفت إلى المركب فإن لم تقترن بـ(في) كما إذا قال: (زاد صلاةً) أو (زاد نافلةً) فهنا تنصرف للتكرار بالإتيان بمصداق جديد كأن يكرر النافلة أو يكرر السورة. وأما إذا اقترنت بـ (في) فقال: (زاد في صلاته) فإن ظاهره أنه أتى بشيء يسانخ الصلاة، لا أنه كرر الصلاة، كما إذا قيل: (زاد في الكتاب ورقة) فإنه لم يكرر الكتاب وإنما أضاف في الكتاب ما هو من سنخه، وكذلك إذا قيل: (زاد في البيت غرفة).

وعليه فلا وجه لأن يقال: إن المنصرف من عنوان: (زاد في صلاته) زيادة الركعة. فالإنصاف أن قوله عليه السلام: (زاد في صلاته) مطلق يشمل إضافة الركعة وإضافة السجود أو الركوع أو نحو ذلك.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في المستند من أن معتبرة أبي بصير مطلقة تشمل زيادة الركعة عمداً وسهواً وزيادة الأركان عمداً وسهواً وزيادة الأجزاء غير الركنية عمداً وسهواً، فإذا قدم حديث (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير في خصوص زيادة الأجزاء غير الركنية سهواً فلا يلزم من ذلك حمل معتبرة أبي بصير على الفرد النادر، لشمولها لزيادة الركعة وزيادة الأركان عمداً وسهواً، غايته أنه خرج منها زيادة غير الأركان سهواً.

ولكن هذا الكلام مبني على مسلكه من أن زيادة الأركان مبطلة للصلاة سواء كانت عمداً أو سهواً، وقد سبق أن الصحيح ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله من أن زيادة الركن ليست من الفرائض وإنما هي من السنن، بمعنى أن مانعية زيادة الركن ليست مما فرض من قبل الله تعالى في الكتاب أو ورد تفسيراً أو

تفصيلاً للكتاب، وإنما مانعية زيادة الركن مما ورد في السنة، كما في معتبرة أبي بصير أو صحيحة زرارة ونحو ذلك من الروايات.

فبما أن مانعية الزيادة من السنن لا من الفرائض فلو زاد ركناً وكانت الزيادة سهواً فهي مندرجة في المستثنى منه لا في المستثنى من حديث (لا تعاد) لقوله في الذيل: (لا تنقض السنة الفريضة). وبالتالي فلو أخذ بحديث (لا تعاد) للزم أن تخرج كل الزيادات سواء كانت في ركن أو جزء غير ركني، فإن كل الزيادات إذا وقعت سهواً أو جهلاً قصورياً تدخل في حديث (لا تعاد) ولا يبقى تحت معتبرة أبي بصير إلا الزيادة العمدية، فيلزم من تقديم حديث (لا تعاد) على المعتبرة حمل المعتبرة على الفرد النادر.

الوجه الثالث: أن يقال: إن معتبرة أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) في مقام بيان أصل التشريع وليست في مقام بيان التفاصيل، فلا إطلاق لها بالنظر إلى الحالات من جهل أو سهو أو عذر، نظير قوله عز وجل: ﴿وقالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فهو في مقام بيان أصل تشريع حرمة الربا لا في مقام بيان تفاصيل الربا، ولذلك لا يتمسك بإطلاق الآية في التفاصيل، لأن المولى ليس في مقام البيان من جهتها.

والمقام من هذا القبيل فإن قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) لا نظر له للتفاصيل، وإنما هو في مقام بيان أصل المانعية وأن الزيادة في الصلاة مانع، لذلك لو أخذ بحديث (لا تعاد) في الزيادة السهوية في الأركان وغيرها لم يكن ذلك موجباً لحمل المعتبرة على الفرد النادر، لأنها أساساً ليست ناظرة إلى التفاصيل، فلو فرض أن المولى قال ابتداء: (من زاد في صلاته عمدا فعليه الإعادة) لم يكن كلاماً مستنكراً، بل هو في مقام تشريع مانعية الزيادة الخاصة، ولعل المانعية من الأساس مختصة بفرض العمد، فلا يكون تقديم (لا تعاد) مستلزماً للحمل على الفرد النادر.

والحمد لله رب العالمين.